

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (52) لسنة 2015 م. بشأن الموافقة
على مقترح تقليص حكومة الإنقاذ الوطني

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011 م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 م. بتكليف رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 م. بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار رئيس المؤتمر رقم (42) لسنة 2015 م. بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس مجلس الوزراء المكلف بمهام رئيس حكومة الإنقاذ الوطني بتاريخ 17 / 6 / 2015م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (229) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 3/ من ذي القعدة/ 1436 هـ. الموافق 18/ أغسطس/ 2015م.

أصدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يكلف السيد/ رئيس حكومة الإنقاذ الوطني بتشكيل حكومة مصغرة تتكون من اثني عشر وزيراً بحد أقصى وذلك خلال أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار لعرضها على المؤتمر الوطني العام للنظر في إقرارها.

العدد (1)

رقم الصفحة 33

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 4/ من ذي القعدة/ 1436 هـ.

الموافق: 19/ أغسطس/ 2015 م.